٤١٢٥

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤١٢٥ ف ٤/٨٦٥

العنوان: العمدة في الفقه

المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

تاريخ النسخ: ١٢٢٨ هـ

اسم الناسخ: سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن مشيخ

عدد الأوراق: ٤٧ ق ٢٢×١٦ سم

ملاحظات: ٢١٧/٥

٤٠ ق

No. ....

RIYAD,

University of Riyad

Kingdom of Saudi Arabia

٢١٧ر٥
٤٠ ق

العمدة في الفقه ، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبي محمد ،
موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ) ، بخط سليمان بن عبد الله
ابن عبد العزيز بن محمد بن شيخ سنة ١٢٢٨هـ .

٤١٢٥

٤٧ ق مسطرته مختلفة ٢٣×١٧سم
نسخة حسنة تنقص من أولها ، رؤوس الفقر بالحمرة
خطها نسخ معتاد .
الأعلام ٤ : ١٩١-١٩٢ ، هدية العارفين ١ : ٤٥٩-٤٦٠
١- المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- ابن قدامة عبد الله بن أحمد - ٦٢٠هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

٤١٢٥
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان علم وهو في الركعة الزا
ئدة جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي
عليه منها ثم يسجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى
عمده وسهوه فان كثر ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله
عليه وسلم في حمله امامة وفتح الباب لعائشة فلا باس به الثاني
النقص كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم
قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره
قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان
ذكر بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدا
ت من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ر
كعة ثم ياتي بثلاث ركعات **الضرب الثالث** الشك فمتى شك في
ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدد الركعات بنى على اليقين
الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه ولكل سهو سجدتان
قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على
غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه ~~سجد~~
يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم
سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى اما
مه او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

باب صلاة التطوع وهي على خمسة اضرب احدها السنن
الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر

حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها و
يستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتا المغرب
الضرب الثاني الوتر ووقته ما بين العشاء والفجر واقله ر
كعة واكثره عشرة وادنا الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في احدى
الثالثة بعد الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل
من تطوع النهار والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى و
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الضرب الرابع ما تسن له الجماعة
وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في
رمضان والثاني صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس او القمر فزع
الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى فيكبر ويقرأ الفا
تحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفا
تحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي
قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك
فيكون اربع ركوعات واربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء فاذا
اجدبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متبذلين
متخشعين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم
يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الا
يات التي فيها الامر به ويحول الناس ارديتهم وان خرج معهم
اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان ينفردوا عن المسلمين الضرب الخا
مس سجود التلاوة وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان
ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد
واذا رفع ثم يسلم

باب الساعات وهي خمس

بعد الفجر

بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس
للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فهذه الساعات لا يصلى
فيها تطوع الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد ور
كعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز
قضاء المفروضات في جميع الاوقات باب الامامة روى ابو باب
مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤمن الر
جل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال لمالك بن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما و
ليؤمكما اكبركما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة
خلف من صلاته فاسدة الا لمن لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه الما
موم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا
امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون
وراءه جلوسا الا ان يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون
معه قياما ولا تصح امامة امرأة ومن به سلس البول والامي الذي
لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضي ٦
بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف
عن يمين الامام فان وقف عن يساره او قدامه وحده لم تصح

الا ان تكون امراة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة
وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح
وان وقفوا قدامه لم تصح وان صلت امراة بالنساء
قامت معهن في الصف وسطا وكذلك امام الرجال يقوم
وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد
ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة والا فلا

باب
باب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مر
ضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقا
عدا فان لم تستطع فعلى جنب فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز
عن الركوع والسجود اوما بهما وعليه قضاء ما فاته من الصلوا
ت في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع
بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما
فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها واستمرار
العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا بقدر الو
ضوء وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان
ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عنه فعلها ويجوز
الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين خاصة

باب
واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا
وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله القصر الرباعية
خاصة الا ان ياتم بمقيم او لا ينوي القصر او نسي صلاة حضر
فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام
وللمسافر ان يتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة اكثر من احدى

عشرين

باب
وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا **باب صلاة الخوف** ويجوز
صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار
منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس وطائفة تصلي معه
ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها وذ
هبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس
للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم
بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غير
القبلة يومون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه
يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره

باب
كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان
مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون الا المراة و
العبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضر
وها اجزاتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه
وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها وان يحضرها
من المستوطنين اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان
في كل خطبة حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة
اية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على
الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم
يجلس ثم يخطب الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة والا
اتمها ظهرا وكذلك ان خرج الوقت او نقص العدد وقد صلوا ر
كعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر
اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن
اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر اليها
فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما

العيدين

ولا يجوز الكلام والامام يخطب الامام او من كلمه **باب صلات الجمعة** باب
وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل المصر سقطت
عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها
في المصلى وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة
قبل الخروج الى الصلاة ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب فاذا
حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يجهر فيهما بالقراءة فاذا سلم خطب بهم خطبتين فان كان
فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين
لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا
يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك
الامام قبل سلامه اتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فان
احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلا
ها على صفتها ويستحب التكبير في ليلة العيدين ويكبر في الاضحى
في عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر
باب الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب الجنائز** واذا
تيقن موته اغمض عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة
او غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه
عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضيه
ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم يشقه الايمن ثم الا

ايسر

الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فا
ن خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فبطين حر و
يعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم
ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده و
ان طيبه كله كان حسنا ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظافره
طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها
ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم تكفن في ثلاثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وتدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص
وازار ولفافة فلا بأس وتكفن المرأة في خمسة اثواب في
درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق الناس بغسله وا
الصلاة ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالا
قرب من العصابة وفي غسل المرأة الام ثم الجدة ثم الاقرب فالا
قرب من نسائها الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعد
ه والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشا
هدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوا
نا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله و
اغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وافسح له في قبره ونور له فيه

ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرجع
والواجب منها التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وادنى دعائها والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر
وان كان الميت غائب عن البلد صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله
لعدم الماء او الخوف عليه من التقطع كالمجدور او المحترق او لكون
المراة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يمم الا ان لكل من الزوجين
غسل صاحبه وكذا ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات
في المعركة لم يغسل ثم ينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وا
ان كفن في غيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا
ولا يقرب طيبا ولا يغطى راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب
دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر اجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته
النار ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن
معه ندب ولا نياحة ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول
اذا مر بها او زارها السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
ولهم نسال الله لنا ولكم العافية واي قربة فعلها وجعل ثوابها
للميت المسلم نفعه ذلك **باب الزكاة** وهي واجبة على كل حر مسلم ملك
نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا
الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح فان حولهما حول
اصلهما ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من بهيمة
الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب

يصلى عليه

بحسابه

بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها وهي الراعية
وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ
خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين
الى ست وثلاثين فتجب بنت لبون الى ست واربعين فتجب حقة
لها ثلاث سنين الى احدى وستين فتجب فيها جذعة لها اربع
سنين الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان
شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج
ادنى منها ومعها شاتين او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلى
منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر فلا
زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان الى سبعين
ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة النوع
الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي التي لها ولد تربيه
ولا الماخض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان

بنت عوابه ولا يخرج الا سنى صحيحة الا في ثلاثين من البقر او ابن لبون
مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشية كلها ذكورا او
مراضا فيجزئ واحد منها ولا تخرج الا جذعة من الضأن او ثنية من
المعز او ليس المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن
اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها
صحاح ومراض وذكور واناث وصغار وكبار اخرج كبيرة صحيحة
قيمتها على قيمة المالين وان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجوا
ميس ومعز وضان وكرام ولئام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما
بقدر المالين وان خلط جماعة في نصاب السائمة حولا كاملا
وكان مرعاهم ومحلبهم ومبيتهم ومحلبهم وشربهم واحد فحكم زكاتهم
حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم رجع على خلطائه
باب بحصصهم ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة **باب زكاة نبات الارض**
وهي نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة فيه في كل حب وثمر يكال
ويدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وا
وقية وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب ما قارب ثلاث مئة
واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر فيما
سقي من السماء والسيوح ونصف العشر في ما سقي بكلفة كالدوا
لي والنواضح واذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكتسبه
من مباح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا فيما ياخذه اجرة الحصاد
ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب وان كان ه

صنفا واحد

صنفا واحدا من مختلف الانواع كالتمر ففيه الزكاة ويخرج من كل نوع
زكاته وان خرج عن الردي جيدا جاز وله اجره السوع
الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب والفضة
او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره
فعليه الزكاة ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ و الا بعد
المرجان والعنبر والمسك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي
الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه
باب الواجد **باب زكاة الاثمان** وهي نوعان ذهب وفضة ولا
زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم
ولا في الذهب حتى عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال فان كا
ن فيها غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فان
شك في ذلك خير بين ~~سبكها~~ الاخراج وبين سبكها ليعلم قدر ذلك
ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل
ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة
الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما فاما المعد للكرى
باب والادخار والمحرم ففيه الزكاة باب حكم الدين ومن كان له دين على
ملي او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذ
ي يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى وان كان متعذ
را كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به او المغصوب و
الضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين
ومن كان عليه دين ينقص النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة
باب فيه باب زكاة العروض ولا زكاة في العروض حتى ينوي بها التجارة
وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت اقل نصابا من الذهب والفضة

اخرج الزكاة من قيمتها وان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة
العروض في تكميل النصاب واذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة
فيها ثم ان نواه بعد ذلك التجارة استانف له حول باب زكاة الفطر باب
وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد
ويومه صاعا وقدر الفطرة صاع من البر وصاع من الشعير او دقيقهما
او سويقهما او صاع من التمر او صاع من زبيب فان لم يجد اخرج من
قوته اي شيء كان صاعا ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة
من تلزمه مؤنته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه فان كانت مؤ
نته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر القريب لجماعة ففطرته
عليهم على حسب مؤنته وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده
ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين ويجوز
ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد باب
لا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان
فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبله سقطت ويجوز
تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك وان عجلها الى غير
مستحقها لم يجزه ذلك وان صار عند الوجوب من اهلها او
ان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزت وان تلف
المال لم يرجع على الاخذ ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر فيه
الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها باب
وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم
بكسب او غيره والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون
تمام الكفاية والثالث العاملون عليها وهم السعاة الجباة ومن

يحتاج

يحتاج اليه فيها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون
في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة
ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معاونتهم على اخذ الزكاة ممن
يمتنع من دفعها الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق
والسادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح والا
اصلاح بين طائفتين من المسلمين والسابع في سبيل الله وهم الغزاة
الذين لا ديوان لهم والثامن ابن السبيل والمسافر المنقطع به وان كان
ذا يسار في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم
ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني
زريق بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر وقال لقبيصة اقم يا
قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويدفع الى الفقير و
المسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى المؤلف
ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه
والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله
الى بلده ولا يزاد احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون
الا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لنفسه
وابن السبيل واربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم العا
مل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين باب
دفع الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي يكتسب ولا تحل
لآل محمد صلى الله وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها
الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة
ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا كافر فاما صدقة التطوع
فيجوز دفعها الى هؤلاء او الى غيرهم ولا يجزي دفع الزكاة الا

بنية الزكاة لم يأخذها الامام قهرا واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها
لم يجزيه الا الغني اذا ظنه فقيرا **كتاب الصيام** ويجب صيام ر
مضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويأمر به الصبي اذا
طاق ويجب باحد ثلاثة اشياء اكمال شعبان ورؤية هلا
ل رمضان ووجوده غيم او قتر ليلة الثلاثين يحول دونه واذا
رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا
يفطروا الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده واذا صا
موا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول
واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبهت الاشهر
على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزءه وان وا
فق قبله لم يجزيه **باب الفطر في رمضان** ويباح الفطر في رمضا
لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي
له القصر فان الفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزءهما
الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجز
يهما الثالث الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا و
قضتا واطعمتا عن كل يوم مسكين وان صامتا اجزءهما الرابع العا
جز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برءه ودوامه فانه يطعم عنه
لكل يوم مسكين وعلى سائر من افطر القضاء لا غير الا من افطر بجما
ع في فرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت
عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم
جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه
كفارة ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليقض عليه

غيره

غيره وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وان ترك القضاء حتى
لقدر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين الا
ان الصوم منذور فانه يصام عنه وكذلك نذر طاعة **باب ما يفسد الصوم**
ومن اكل او شرب او استعط او وصل الى جوفه شيء اي موضع كان
او استقى فقيء او استمنى او قبل او لمس فامنى او مذى او كرر النظر حتى
انزل او جامع او احتجم عامدا ذاكرا للصوم فسد وان فعله ناسيا او مكرها
لم يفسد صومه وان طار الى حلقه ذباب او غبار او مضمض او است
نشق فوصل الى حلقه ماء او تفكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او ذرعه
القيء لم يفسد صومه ومن اكل معتقده ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل
شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب الشمس
فسد صومه **باب فضل الصيام** افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان
يصوم يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي
تدعونه المحرم وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة
ومن صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله وصيام يوم
عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة
ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض والاثنين والخميس والصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع
الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامها وقضاء ما افسد عنها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صيام
ايام التشريق الا انه ارخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة
القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف** وهو لزوم الم
سجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من المرأة
في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في
مسجد تقام الجماعة افضل ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله

فعل ذلك في غيره من المساجد الثلاثة فاذا نذره في المسجد الحرام
لزمه وان نذره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده
وان نذره في المسجد الاقصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف
الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج
من المسجد الا لما لا بد منه الا ان يشترط ولا يباشر امرأته وان سأل عن
المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز **كتاب الحج** يجب الحج كتاب
والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا
وهو ان يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج
اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة و
جود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب او
سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا
يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح
من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزئهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن
نفسه او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن نفسه باب فرض
دون غيره **باب المواقيت** وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشا
م ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن المنازل والمشرق ذات
عرق فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها ومن منزله دون
الميقات فميقاته من موضعه حتى اهل مكة يهلون منها للحج و
يهلون للعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو
اقربها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا
لقتال مباح او حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم ان اراد النسك احرم من
موضعه وان تجاوزه غيره رجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه
دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل

فهو محرم

فهو محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة **باب**
الاحرام من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب و باب
يتجرد من المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ر
كعتين ويحرم عقيبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق
به ويشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران و
افضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج
في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما او
يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليها العمرة لم
ينعقد احرامه بالعمرة واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب
الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي اكد فيما اذا علا نشزا
او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق
وفي ادبار الصلوات المكتوبة وبالاسحار واقبال الليل والنهار
باب محظورات الاحرام وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها باب
دم وفي كل واحدة مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينه
شعر فقلعه او نزل شعره فغطى عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا
شيء عليه الثالث لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا
يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه الرابع تغطية الراس والاذنان
منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل الصيد البر
وهو ما كان وحشيا مباحا او متولدا منه ومن غيره فاما صيد البحر والا البحر
هلي وما حرم اكله فلا شيء فيه السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية
فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها ففيها بدنة
والا ففيها شاة التاسع الوطء في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد

الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وإن كان وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها وكفيها ولها لبس المخيط

باب الفدية

وهي على ضربين أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصواع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة ففيها بدنة ويتخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضعه وأما الصيام فيجزيه في كل مكان

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا وبطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة وكلما

حاذى

حاذى الركن اليماني والحجر الأسود استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويدعو في سائره بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم أو قريبا منه عند الجبل قريبا من الصخرات ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات الآيتين إلى أن يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة

ان متمتعا او ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء **ويستحب** ان
يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا
ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه
من خشيتك وحكمتك **باب ما يفعله بعد الحل** ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليا
ليها الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة بسبع حصيات
يبتدى بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى في جمرة العقبة
ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة
ولا يقف عندها ثم يرمي باليوم الثاني كذلك فان احب ان يتعجل في يومين خرج
قبل الغروب فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد
فان كان متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وان كان مفردا خرج الى
التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فان لم
يكن له شعر استحب ان يمر الموسى على راسه وقد تم حجه وعمرته وليس
في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة واذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف
عند فراغه من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده
بتجارة اعاده **ويستحب** له اذا طاف بالبيت ان يقف في الملتزم بين الركن
والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنائي عن بيتك داري
فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك و
لا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والا
اخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

فمن خرج

فمن خرج قبل الوداع رجع اليه ان قرب وان بعد بعث بدم الا الحائض والنفساء
فلا وداع عليهما **ويستحب** الوقوف عند باب المسجد والدعاء **باب**
اركان الحج والعمرة اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبا
ته الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى
نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع وا
ركان العمرة الطواف وواجبها الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم
نسكه الا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه
ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف
وسعي وينحر ان كان معه وعليه القضاء وان اخطا الناس فوقفوا
في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم
الحج **ويستحب** لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما
باب الهدي والاضحية والهدي والاضحية سنة لا تجب الا
بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر
ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزي الا الجذع من الضان
والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتا
ن ومن المعز ما له سنة وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن
سبعة ولا تجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا
العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب
اكثر اذنها او قرنها وتجزي الجماء والبتراء والخصي وما شقت اذنها
او خرقت او قطع اقل من نصفها **والسنة** نحر الابل قائمة معقولة
يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك ويستحب ان يذبحها المسلم وان ذبحها صا
حبها فهو افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قد

ونحرها الى اخر يومين من ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي
الجزار باجرته شيئا منها والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي
ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه
ولا شيئا منها فاما الهدي ان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى
من مرقها ولا ياكل من كل واجب الا هدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشرته
شيئا حتى يضحي **باب العقيقة** وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابع ويحلق راسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين
وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك
كتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع معاوضة المال
بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه
ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا
يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه ولا
بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم
كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف
ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالابق والشارد والطير في
الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيده او شاة من قطيع الا فيما اذا تساوى
اجزاؤه كقفيز من صبرة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الملامسة

عن بيع الملامسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا وعن المنابذة
وهي ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي
ان يقول ارم هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او
بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على
بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو
ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهو
ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على
ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى
الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **باب الربا**
عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعوم مكيل
او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء
من جنسه وزنا ولا موزون كيلا فان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء
يدا بيد ولم يجز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض الا بالثمن في المثمن
وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من جنسين
مختلفين فان فروع الاجناس اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة
والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه
ولا نيئه بمطبوخه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو
اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة ا
وسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا **باب الاصول والثمار**
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرته

ثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع

فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجداد جاز فان اصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت على اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه وسائر الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب كله

باب الخيار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترطا الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونا على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه وان وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش العيب ع وما كسب المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فان علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده او رحا ضم الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم وان الطائر مصوت ونحوه ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع بالزيادة وحظها من الربح ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطائه ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتاجيله فله الخيار

بين رده

بين رده وامساكه وان اختلفا البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه

باب السلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل له اجلا معلوما وان كان عام الوجود عند الاجل واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ومن اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به وتجوز الاقالة فيه او في بعضه لانها فسخ

باب القرض وغيره عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريقا ويرد جملة اذا لم يكن بشرط وان اجله لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة قبل القرض

باب احكام الدين من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثق الورثة برهن او كفيل وان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه من ذلك الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفائه

فان ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي بدينه فسال غرماؤه الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه
ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدا بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع اليه
اقل الامرين من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين
من دينه او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه
الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ من ثمنها
شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه
عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر
ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى ان يقسم
فان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن للغرماء ان يحلفوا **باب
الحوالة والضمان** ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد
برئ المحيل ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع ومن ضمن عن ضامن لم يبرا وصارا
الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون
عنه او ابراه برئ ضامنه وان ابرا الضامن لم يبرا الاصل وان استوفى من
الضامن رجع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه
ما عليه فان مات برئ كفيله **باب الرهن** وكل ما جاز بيعه جاز
رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا
والتخلية فيما سواه ويجوز امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن
امانة عند المرتهن وامينه لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء
منه الا ما كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار
العلف وللراهن غنمه ومن عليه غرمه وكسبه ونماؤه ثم تكنه يكون رهنا معه و
عليه غرمه من مؤنته وتجهيزه ومخزنه وكفنه ان مات وان تلفه
او اخرجه

او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون مكانه وان
جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن وان جنى الر
هن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله واذا حل
الدين فلم يوفه الراهن بيع واوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا
اشترط رهنا او ضمينا في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن خير
البائع بين الفسخ او امضائه بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح** ومن اسقط
بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي
شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك او يضع بعض المؤجل
ليعجل الباقي ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ومن كان له دين على غريمه
لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه
فالصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا
عليه جاز **باب الوكالة** وهي عقد جائز في كل ما تجوز النيابة فيه
اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه وهو عقد جائز يبطل بموت
كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك الشركة
والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة وليس للوكيل ان يفعل
الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل غيره ولا الشرى من
نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى لانسان ما لم ياذن فيه فاجازه
جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعد
والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي واذا قضى الدين بغير بينة
ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح **باب الشركة** وهي اربعة اضرب
شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا

فيما يشتريا بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه
ويشتركا في ربحه وشركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما من
المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد ونحوه كما روي عن عبد الله بن
مسعود انه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم
اجئ انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر
المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين
والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لاحد
هما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا باذن الآخر **باب المساقات**
والمزارعة تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم
والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما او من احدهما
لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من زرع او ثمر وفي لفظ على ان يعمروها من اموالهم وعلى العامل عمل ما
جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما
حصل بينهما جاز على قياس ذلك **باب احياء الموات** وهي الارض
الدارسة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمارتها بما تتهيا به
لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع وقلع
احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها وان حفر بئرا فو
صل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية
وحريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا **باب الجعالة** وهي ان يقول
من رد لقطتي او ضالتي او بنى حائطي هذا فله كذا فمن فعل ذلك استحق
الجعل لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا جعلا

لهم جعلا

لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرا بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برئ
فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها
رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم
يستحقه **باب اللقطه** وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز
اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به **الثاني**
الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا
يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها
ربها ومن اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرا الا بدفعه الى نائب الامام
الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار
السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق
وابواب المساجد في اوقات الصلوات فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه
اليه من غير بينة وان لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه
ووصفه فمتى جاء طالبه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى
مؤنة او شيئا يخشى تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روي عن
زيد بن خالد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم
عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسئل عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في حول التعريف
من غير تعد فلا ضمان فيها **فصل** واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو
محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له وولاية الملتقط اذا
كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه
فهو فيء ومن ادعى نسبه الحق به الا ان كان كافرا الحق نسبا لا دينا

وان سلم الثمن **باب السبق** ويجوز المسابقة بغير جعل في الاشيا كلها ولا يجوز
بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في
نصل او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما
وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاءا معا احرزه ولا شي له سواه وان سبق
الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافي فرسه
فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رمييهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احرز
سبقيهما وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد
المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق وانما تكون
المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد **باب الوديعة** وهي امانة لا ضمان
فيها على المودع ما لم يتعد وان لم يحفظها في حرز مثلها او نقل الحرز الذي امره
باحرازها فيه او تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخرجها
لينفقها ثم ردها او جحدها او كسر ختم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني شيئا ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل
منه وان قال ما لك عندي شي ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة
وان لم يتعد فيها المستعير **باب الاجارة** وهي عقد على المنافع لازم من
الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ
بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها وللمستاجر فسخها بالعيب قديما
كان او حادثا ولا تصح الا على نفع معلوم اما بالعرف كسكنى دار او بالوصف
كخياطة ثوب معين او بنا حائط او حمل شي الى موضع معين وضبط
ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها
وان استاجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه بالاجرة او غيرها
اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا لزرع فله زرع ما هو اقل منه هو
ضررا فان زرع ما اكثر ضررا منه او يخالف ضرره فعليه اجر المثل وان استاجر

الى موضع

الى موضع فجاوزه او لحمل شي فزاد عليه فعليه اجر المثل لذلك وضمان العين ان
تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يوجر نفسه مدة
بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا
عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد
ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما
تلف من حرزه **باب الغصب** وهو استيلا الانسان على مال غيره بغير
حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجر مثله ان كان له اجرة مدة
مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه وان جنى فارش جنايته
عليه سوا جنى على سيده او اجنبي وان جنى عليه اجنبي فلسيده
تضمين من شاء منهما وان زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت
متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده بزيادته وضمن نقصه سوا
زاد بفعله او بغيره فعلى هذا لو نجر الخشب بابا او عمل الحديد ابرا ردهما بزياد
تهما وضمن نقصهما ان نقصا ولو غصب قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او ثوبا فقصره او فصله او خاطه او حبا فصار زرعا او
نوى فصار شجرا او بيضا فصار فرخا فكذلك **وان غصب** عبدا فزاد في بدنه
او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة وان تلف المغصوب
او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا وقيمته ان لم يكن
كذلك ثم ان قدر على رده واخذ القيمة وان خلط المغصوب بما لا يتميز منه
من جنسه فعليه مثله منه وان خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء
وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقلع غرسها وردها وارش نقصها واجرتها
وان زرعها واخذ الغاصب الزرع ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها
قبل حصاده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب جارية
فوطيها واولدها لزمه الحد وردها وردها وولدها ومهر مثلها وارش
نقصها ويجري مثلها وان باعها فوطيها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها

وقيمته ولدها ان اولدها واجر مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب **باب الشفعة** وهي استحقاق الانسان انتزاع شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشروط سبعة احدها البيع فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق **الثاني** ان يكون عقارا وما يتصل به من الغرس والبنا **الثالث** ان يكون شقصا مشاعا فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الرابع** ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه **الخامس** ان ياخذ الشقص كله فان طلب بعضه سقطت الشفعة ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن للاخر الا اخذ الكل او الترك **السادس** امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله وان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه **السابع** المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فاكثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذه منه والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى الى الحصاد او الجذاذ وان اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها و ينتفع بها دايما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك من الاثمان والمطعوم والرياحين ولا يصح الا على بر او معروف مثل ما روي عن عمر انه قال يا

رسول الله

يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا وياذن في الصلاة فيها وسقاية ويشرعها للناس ولا يجوز بيعها الا ان تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع وشري به ما يصلح للغزو والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به في مكانه ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفته واخراجه بها الى لفظ الواقف وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم الا ان يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به **باب الهبة** وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكناها لك عمرك فله اخذها متى شاء **باب عطية المريض** تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه

ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت حكمهما حكم وصية في ستة أحكام
أحدها أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة
الورثة لما روي أن رجلا أعتق ستة مماليك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة **الثاني** أن
الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر **الثالث** أنه إذا
أعتق عبدا غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة **الرابع** أنه يعتبر خروجها
من الثلث حال الموت فلو أعتق عبدا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند
الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذا
لك له وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به ولو
وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ
الخامس أن كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا ولد
له فولد له ابن صحت العطية والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت
السادس أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما وتفارق
الوصية العطية في أحكام أربعة أحدها أن العطية تنفذ من حينها
فلو أعتق عبدا أو أعطاه إنسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه
له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت وما
كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة **الثاني** أن العطية يعتبر
قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبو
لها ولا ردها إلا بعد الموت **الثالث** أنها تقع لازمة لا يملك
المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء **الرابع** أنه يبدأ
بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية يسوى بين
الأول والآخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان
فيها عتق أو لم يكن وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا روي عن سعد قال قلت يا رسول الله إني قد بلغ

بي من

بي من الجهد ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس **وتستحب**
لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله وتصح الوصية والتدبير من كل
من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من تصح
الهبة له وللحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له وتصح بكل
ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم
كالذي تحمل أمته أو شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء وال
سمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم وبغير معين كعبد من عبيده و
يعطيه الورثة منهم ما شاؤوا وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه
الورثة ما شاؤوا وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم
نصيبا يزاد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحد
هم فله الربع فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون
الوصية من ثمانية عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة
وعشرين ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال
جعلت كصاحب سدس الباقي الذي فرض له السدس وصححتها مثل
الذي قبلها فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضا
كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثليها فصير تسعة وستين تعطي صاحب
السدس واحدا منها والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعا وإن
زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم
فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين وإن كانوا
خمسة فله ثلاثة وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة
فله سهم واحد وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهما وإن وصى

بضعف نصيب الوارث او ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة اضعافه ثلاثة ا
مثاله وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذ من مخرجه وقسمت
الباقي على الورثة وان وصى بجزئين كثلث وربع اخذا من مخرجهما
وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان زاد واجعلت سهام
الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك وان وصى بمعين من ماله
له فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الور
ثة **وان زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر**
بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال
بينهما على اربعة ان اجيز لهما والثلث على اربعة ان رد عليهما
ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر او وصى الى رجل ثم وصى الى آخر
فهو بينهما وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني **فصل** اذا بطلت
الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد
بمائة فيعتق فمات او لم يبعه سيده فالمائة للورثة وان وصى بمائة
تنفق على فرس حبيس فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج عنه
بالف فلم يحج فهو للورثة وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة
الحج لم يعط شيئا ولو مات الموصى له قبل موت الموصي او ردت الو
صية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ولو وصى
لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويوقف سدس
الوارث على الاجازة **باب الموصى اليه** تجوز الوصية الى كل مسلم
عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه
وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومتى اوصى اليه بولاية
اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم ونفذ تصرفه لهم بما لهم
فيه الحظ من البيع والشراء وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم

مؤنته

مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح وان
اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله
ولا غرم عليه ولا يأكل اذا كان غنيا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به ولا ان يبيع
ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك للاب ولا يلي مال الصبي والمجنون
الا الاب ووصيه او الحاكم **فصل** ولوليهما ان ياذن للمميز من الصبيان
في التصرف ليختبر رشده والرشد الصلاح في المال فمن انس رشده دفع اليه
ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكرا كان او انثى فان عاود السفه اعيد عليه الحجر
ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال
ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فان طلق وعتق نفذ طلاقه دون
اعتاقه **فصل** واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه و
اقراره ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه وان رآه سيده او وليه
يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا ماذونا له **كتاب الفرائض** وهي قسمة الميراث
والورثة ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض عشرة
الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والا
خوة من الام فللزوج النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان له ولد فله الربع ولها
الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلهن الثمن **فصل**
وللاب ثلاثة احوال حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة
وهي مع عدم الولد وحال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب
في احواله الا في حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ
من مقاسمتهم كاخ او ثلث جميع المال فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه
ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الاب
كولد الابوين في هذا اذا انفردوا وان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد

بنو كل الاب ثم اخذ وما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فيا
خذ النصف وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه
الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم
سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعو
ل من مسائل الجد سواها ولا يفرض للاخت مع الجد في غيرها ولو لم يكن فيها
زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقا
لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ او اخت لاب لصحت من اربعة
وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ اخر لاب صحت من تسعين
وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة

فصل وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او الا
ثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما
عدا ذلك وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او كان ولد زنا فتكون عصبته
فان لم تكن فعصبتها عصبته **فصل** وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة كا
نت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو للقربى منهن وتر
ث الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد
ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا باب
اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ابي امه والجدا
ت الثلاث الباقيات **فصل** وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثا
ن وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن فان اجتمعن سقط بنات الابن الا ان يكو
ن معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة و
بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس
تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن **فصل** والاخوات من

الابوين

من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع
البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن
ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود في بنت
وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوات
من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسان
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **باب الحجب** يسقط ولد الابوين
بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهولاء الثلاثة وبالاخ من
الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن و
الاب والجد **باب العصبات** وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر الا
الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه
وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان
نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب ادنى منه
وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من
كان للابوين **واربعة منهم** يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر
مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عدا
هم ينفرد الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد
العصبة ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا
ولى رجل ذكر فان كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين
وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول

الى عشرة وتسمى ام الفروخ واذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فان بال من ذكره
فهو رجل وان بال من فرجه فهو امرأة وان بال منهما واستويا فهو مشكل
له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه و
غيرهما ولا ينكح بحال **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه
من غير حجب ولا معاولة ويورثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة
من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات
الاخوة والاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة من الام كابائهم والعمات والعم
من الام كالاب والاخوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا
من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا قسمت المال
بين من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والا
ناث اذا استوت جهاتهم فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى وابن وبنت
بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن للابن الثلث
وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف
ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة
والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلف جهات ذوي
الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات
ثلاثة البنوة والامومة والابوة **باب اصول المسائل** وهي سبعة
فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من
اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها
واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة وتعول الى عشرة
وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة

عشر

عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين **باب الرد** اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة والباقي يرد عليهم
على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل
ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسائلهم فان انكسر على بعضهم ضربته في
سهامهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من اصل مسئلته و
قسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة
الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسئلة يرث فيها عصبة
عول ولا رد **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم
او وفقه فان وافق سهامهم في اصل مسائلهم على بعضهم وعولها ان عا
لت ونقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه
وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجزأك احدهما وان كانت متنا
سبة اجزأك اكثرها وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان توافقت
ضربت وفق احدهما في الاخر ووافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته
او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في
العدد الذي ضربته في المسئلة **باب المناسخات** اذا لم تقسم تركة الميت حتى
مات بعض ورثته وكان ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الاول قسمت
التركة على مسئلة الثاني واجزأك وان اختلف ميراثهم صححت مسئلة الثاني
وقسمت عليها سهامه من الاولى فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الا
ولى وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاول
مضروب في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام
الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك **باب موانع الميراث**
وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى

عدد صح

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث
احدا وان مات فماله فيء الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا ماله يورث ومن
كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل فلا
يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق كالقتل قصاصا او حدا او العادل
الباغي فلا يمنع ميراثه **باب مسائل شتى** اذا مات عن حمل يرثه وقف له ميراث
اثنين ذكرين ان كان ميراثهما اكثر والا ميراث انثيين وتعطي كل وارث
اليقين ووقف الباقي حتى يتبين وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة
او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق المريض في مرض الموت المخوف
امراته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت
في عدته وان كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سوا كان في الصحة او المرض
وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول
النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد
المقر من ميراثه **باب الولا** الولا لمن اعتق وان اختلف دينهما لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وان عتق عليه برحم او كتابة او تدبير
او استيلاد فله عليه الولا وعلى اولاده من حرة معتقة او من امته وعلى معتقيه
ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ويرثهم اذا لم يكن له من
يحجبه عن ميراثهم ثم عصابته من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه
ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاوه وان لم يقل عني فالثمن عليه والولا
للمعتق ومن اعتق عبده عن حي بلا امره او عن ميت فالولا للمعتق وان
اعتقه عنه بامره فالولا للمعتق عنه بامره واذا كان احد الزوجين الحرين
حر الاصل فلا ولاء على ولدهما وان كان احدهما رقيقا تبع الولد الام في

حريتها

في حريتها ورقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها فان ا
عتقهم فولاهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فولدهما احرار وعليهم الولا لمولى امهم وان كان اعتق العبد جر
معتقه ولاء اولاده وان اشترى احد الاولاد اباه عتق عليه
وله ولاوه وولاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه لانه لا يجر ولاء
نفسه فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور
دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث اباهم فعتق عليهم ثم اشترى
ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما ما ذكرنا في التي
قبلها وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر
ما اعتقن من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترين
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث
والمعتق الام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين
معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى
الآخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام
ثم اعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر **باب الميراث بالولاء** الولاء
لا يورث وانما يرث به اقرب عصبة المعتق ولا يرث النساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس
مع الابن وابنه والولاء للكبر فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقا فمات
احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وان مات الابنان
بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عدد

ثم لكل واحد عشرة واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت فولاؤه لـ
بنيها وعقله على عصبتها باب العتق وهو تحرير العبد ويحصل
بالقول والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير
وما تصرف منها فمتى اتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه وما عدا
هذا من الالفاظ المحتملة بكناية لا يعتق له الا اذا نوى واما الفعل
فمن ملك ذا رحم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينا
عتق كله وان عتق ذلك من مشترك وهو موسر بقيمة نصيب
شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان كان
معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطا شركائه حصصهم وعتق العبد والا فقد عتق منه ما
عتق وان ملك جزءا من ذي رحم عتق عليه ما فيه ان كان موسرا
الا ان يملكه بالميراث فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال
لعبده انت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط عتق
اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله
بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد
الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق
حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها باب
التدبير واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك وانت
مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث
ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته

ووطي

ووطي الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة
والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز تدبير
المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل ادا
ئه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر
الثلث وسقط من الكتابة بقدره الثلث وسقط من الكتابة
بقدره ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرة
بطل تدبيرها وان اسلم مدبر لكافر وام ولده حيل بينه وبينهما
وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما
فان اسلم دفعهما اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد
وهو موسر لم يعتق عليه سواء ما اعتقه وان اعتقه في مرض موته
وثلثه يحمل ما فيه عتق جميعه باب المكاتب الكتابة شرا
العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتسب
الصدوق من سيده استحب له اجابته لقوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و
يجعل المال عليه منجما فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع
لقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال علي رضي الله عنه هو
الربع والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشرا
والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري
الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا اخذ شيء من ماله
ومتى اخذ شيا ثمنه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويجري الربا
بينهما كما لا جانب الا انه لا باس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض

كتابته وليس له وطي مكاتبته ولا ابنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه مهر
المثل مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد فان ادت عتقت وان مات
سيدها قبل ادايه عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عجزت ويجوز
ويجوز بيع المكاتب لان عايشة اشترت بريرة وهي مكاتبة با
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقا على ما بقي من كتا
بته فان ادى عتق وولاوه لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى
المكاتبان كل واحد منهما الاخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني فانه
فان جهل الاول منهما بطل البيعان وان مات المكاتب بطلت المكاتبة وان
السيد قبله فهو على كتابته يودي الى الورثة وولاوه لمكاتبه والكتا
بة عقد لازم لسيد لاحدهما فسخها وان حل نجم فلم يودي فلسيده
تعجيزه واذا جنى المكاتب بدي بجنايته وان اختلف هو وسيده في
الكتابة او عوضها او اجله ببين او الاستيلاء فالقول قول السيد
مع يمينه **باب احكام امهات الاولاد** اذا حملت الامة من سيدها فو
ضعت ما يتبين فيه شي من خلق الانسان صارت له بذلك ام
ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا فهي امته احكامها
احكام الاماء في حل وطيها وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام
الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها ولا ير
اد ولا تجوز الوصية لها وبها وان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص
وان قتلته خطا فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان و
طي امته بغير نكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها **كتاب النكاح**
النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال يا

معشر

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فالصوم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة
فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا تركن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة
معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتي
ني بنفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا
بالايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج
او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة
ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحا
جة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلا
ث ايات اتقوا الله حق تقاته الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
الاية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويستحب اعلا
ن النكاح والضرب عليه بالدف للنساء **باب ولاية النكاح** لا نكاح الا بولي
وشاهدين من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان
علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها
ثم الاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هولاء يقوم مقا
مه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود الاقرب منه الا ان يكون صبيا او زا
يل العقل او مخالف لدينهما او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا و
لاية لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امته
فصل وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الا
بكار بغير اذنهم ويستحب استيذان البالغة وليس له تزويج البالغ من

بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة
ولا تزويج كبيرة الا باذنهما واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها و ليس لولي امراة تزويجها بغير كفو
ها بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض اكفا وليس العبد كفو الحرة ولا الفا
جرة كفو العفيفة ومن اراد ان ينكح امراة هو وليها فله ان يزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي العقد
وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت
العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها **فصل** وللسيد تزويج امائه كلهن وعبيده
الصغار بغير اذن ولدهن ويزوج امة موليته باذن سيدتها ولا يملك
اجبار عبده الكبير على النكاح وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا ان يفديه السيد
بالاقل من قيمته او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ
النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها
مهرها وان ولدت منه فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم
على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان
ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق

باب المحرمات في النكاح وهن الامهات والبنات والاخوات وبنا
ت الاخوات والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابا والا
والابنا والربائب المدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات

النساء

النساء وحلائل الابنا والابناء وامهاتهن محرمات الا البنات والربائب
وحلائل الاباء والابناء ومن وطي امراة بحلال او حرام حرمت على ابيه
وابنه وحرمت امهاتها وبناتها **فصل** ويحرم الجمع بين الا
ختين وبين المراة وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه صح
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ولا يجوز
للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان
جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان في عقد
ين لم يصح الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما وا
حدة وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان
كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التابيد وان اسلم وتحته بلغ
اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان
من امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم
وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امراة فنكح اختها او خالتها او خامسة في
عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان
يملك اختين وله وطي احدهما فمتى وطئها حرمت اختها حتى تحرم
الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا
وطي الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمة
الامة وخالتها في هذا كاختها **فصل** وليس لمسلم وان كان عبدا
نكاح امة كافرة ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة
ولا ثمن امة ويخاف العنت وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قا
ئمين **كتاب الرضاع** حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى
ارضعت امراة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطيه

فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا
لها فتحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن
سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور او سعوط محضا كان او مشو
با اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن امرأة
بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل
او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا الثاني ان يكون في الحولين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة رضي
الله تعالى عنها انزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس
وصارت الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان للرجل امرأتان فا
رضعت احدهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقا
ح واحد وان ارضعت احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها
الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو كانت الطفلة زوجة
له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها ويرجع به عليهما اخماسا
ولم ينفسخ نكاحهما ولو ارضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس
رضعات ثلاث من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت اما لها و
تحرم عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبيد وان لم
تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزو
جت امرأة طفلا فارضعته خمس رضعات حرمت عليه
وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لا
نها صارت من حلائل ابنائه

فصل

ولو تزوج

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وبصغيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان
كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ
نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين وان كن
ثلاثا فارضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح
المرضعتين وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداهن منفرد
ة وثنتين بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء
منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد و
مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها فلها
مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو
دبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتضعت خمس رضعات
منها حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على
الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها
كله يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امرأة ثم
قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه ولها المهر ان كان
دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه وان صدقته
قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت
هو اخي من الرضاع واكذبها ولا بينة لها فهي امرأته

في الحكم **باب نكاح الكفار** ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة
الا الحرة الكتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معا
فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد الدخول
فان اسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ
منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء
لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها او
نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن
معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل له [illegible] امسك منهن من تعفه وفارق
سائرهن **باب الشروط في النكاح** اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها
او ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ
النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها
ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو
ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح
ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
وان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها **باب العيوب التي يفسخ
بها النكاح** متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او
مجذوما او وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم
بذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المرأة ان
اُجّل صح زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها سنة منذ ترافعه

فان لم

فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق
الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به
عنينا في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط
حقها وان قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول
قولها وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك وانكرته فان كانت
عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه **فصل** وان اعتقت الامة وزوجها عبد خيرت
في المقام معه او مفارقته ولها فراقه من غير حكم حاكم فان عتق قبل
اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها او عتق كلها
وزوجها حر فلا خيار لها **كتاب الصداق** كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز
ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي قال له زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة التمس ولو خاتما
من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز ولا ينقصها
غير الاب من مهر مثلها الا برضاها واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدت
به عيبا خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا
او حرا فلها قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه
سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته **فصل** فان تزو
جها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة يجوز
لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسا

نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل
بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث
وعليها العدة ولها مطالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك فإن فرض
لها مهر نسائها وأكثر فليس لها غيره وكذلك إن فرض أقل منه فرضيته
فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو
ردتها أو رضاعها أو ارتضاعها أو فسخه لعيبها أو فسخها لعيبه
أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها وإن جاءت من الزوج كطلا
قه وخلعه ينتصف به مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو
تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر وإن جا
ء من أجنبي فعل الزوج تنصف المهر يرجع به على من فارق بينهما
ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما
نصفين وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم
بينهما وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع
نصفها زائدا وبين دفع قيمتها يوم العقد وإن نقصت فله الخيار
بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ قيمتها يوم العقد وإن تلفت
فله نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ولم
يسقط بشيء وإن خلا بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته
استقر المهر ووجبت العدة وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره
فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه **باب عشرة
النساء** وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وأداء حقه الواجب له إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله

وحقه

~~ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة~~
وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراده ما لم
يكن لها عذر وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة
والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها فإن منعها ذلك أو
بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولد
ها بالمعروف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قا
لت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي من
النفقة فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فإن
لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما
وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتا
ع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير
إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه **فصل** ولها
عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة ومن كل ثمان
إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر وإصابتها مرة في كل أربعة
أشهر إذا لم يكن عذر فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت
أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضي الأربعة الأ
و ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وإن أقر
بذلك أمر بالفيئة وهي الجماع فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن لم
يف أمر بالطلاق فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه ثم إن راجعها وتر
كها حتى بانت ثم تزوجها وبقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت
ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤ
خر حتى يقدر عليها **باب القسم والنشوز** على الرجل العدل بين نسا بين نسائه

نبه في القسم وعماده الليل فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت
كتابية وليس عليه المساواة بينهن في الوطء وليس له البداءة في
القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة فإن النبي صلى الله عليه و
سلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج
بها معه وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن
زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن لأن سودة وهبت يومها
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها و
يوم سودة وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار وإن أعرس عند صح
ثيب أقام عندها ثلاثا لقول أنس رضي الله عنه إذا تزوج البكر على الثيب
يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا وإن أحبت الثيب
أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزو
ج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على أهلك وإن شئت سبعت
لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب التستر عند
الجماع ويقول ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا **فصل** وإن خا
فت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا فلا بأس أن تسترضيه بإ
سقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها
فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع فإن لم يردعها ذلك فله أن
يضربها ضربا غير مبرح وإن خاف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما
من أهله وحكما من أهلها [illegible] يجمعان إن رأيا أو يفرقا فما فعلا مأمونين صح
من ذلك لزمهما **باب الخلع** وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا

يقيم حدود الله

تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه و
يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإذا خالعها وطلقها بعوض بانت
منه فلم يلحقها طلاق بعد ذلك ولو واجهها به **ويجوز** الخلع بكل
ما يجوز أن يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يد
ي من الدراهم أو بما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فإن لم يكن
فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا وإن خالعها على عبد
معين فخرج معيبا فله أرشه أو رده وأخذ قيمته وإن خرج مغصو
با أو حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض
إلا ممن يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق إلا من زو
ج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران و صح
يملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما حرة
أو أمة فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذو
ق عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها
أو طهر أصابها فيه لما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها **والسنة** في الطلاق أن
يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ومتى
قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن كانت في
طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضها وإن قال أنت طالق

للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت وان لم تكن كذلك لم تطلق
حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها و
الآيسة واللتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها انت طا
لق للسنة او البدعة طلقت في الحال **باب صريح الطلاق** وكنايته صريحه
لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك
فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق
فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه فلو قيل له النك امراة قال لا
ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب وان قال
لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة ينوي طلاقها طلقت
ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة الا ان ينوي ثلا
ثا وان خير امراته فاختارت نفسها طلقت واحدة وان لم تختر او اختارت
زوجها لم يقع شي قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده
وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهي في يدها ما لم يفسخ او يطأها **باب
تعليق الطلاق بالشروط** يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد
النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
ملكتها فهي حرة او ملكها لم تطلق ولم تعتق وادوات الشرط ستة ان واذا		فان تزوجها
واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت
مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق فقا
مت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت وان نفيه
كقوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي اذا لم ينو وقتا بعينه
فلا يقع الطلاق الا في اخر وقت الامكان وسائر الادوات على الفور

فاذا قال

فاذا قال حتى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال وان قال كلما
لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها
طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت ولدا فانت طا
لق فولدت توامين طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به
ولم تطلق وان قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان
تبين انه ليس بحيض لم تطلق وان قالت قد حضت فكذبها طلقت
وان قال قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت
وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فصدقها طلقت دون ضرتها **باب
ما يختلف به عدد الطلاق وغيره** الحرة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق وان وقعت مرتبا كقوله
انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق
او طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم اطلقك
فانت طالق واشباه ذلك هذا لم يقع به الا واحدة ولو كانت مدخول
بها وقع بها جميعا ما اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده او الرضاع او
عدده بنى على اليقين وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها اخرجت بالقرعة وان طلق جزءا من امراته مشاعا او معينا كـ
اصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر والسن والشعر والريق والدمع
ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا
طلقت واحدة **باب الرجعة** اذا طلق الرجل امراته بعد الدخول
بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دا
مت في العدة لقول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت

ا راجعت زوجتي او رددتها وامسكتها من ولي ولا صداق يزيده
ولا رضاها وان وطئها كانت رجعة والرجعية زوجة يلحقها
الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها
والخلوة والسفر واذا راجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو
تركها حتى بانت ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول
رجعت اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها فا
لقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا وان ادعى الزوج
بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها فانكرته فالقول قو
لها وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت قد تزوجت رددت اليه
سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها **باب العدة** ولا عدة على
من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن ا
ربعة اقسام احدهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت حا
ملا بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به
العدة وتصير به الامة ام ولد ما تبين فيه شيء من خلق الانسان الثاني
اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والا
ماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء الثالث المطلقا
ت من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقرء الامة حيضتا
ن الرابع اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
والامة شهران ويشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة احد
هن اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة
اشهر ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في

عدة

في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الثاني امرأة المفقود الذي فقد في
مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفا
ة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته الثالث اذا ارتابت المرأة
بعد انقضاء عدتها لظهور امارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة
فان نكحت لم يصح النكاح واذا ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا
ان تعلم انها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل
ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان
كان بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني
واستانفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان
اتت بولد من احدهما انقضت به عدته واعتدت للاخر وان امكن
ان يكون منهما اري القافة فالحق بمن الحق به منهما وانقضت به
عدتها منه واعتدت للاخر **باب الاحداد** وهو واجب على
المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالا
ثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت
في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها
ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة
رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها و
المطلقة ثلاثا مثلها في بيتها الا في الاحداد **باب نفقة المعتدات**
وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية ومن يمكن زوجها

اسكانها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة
المسلم فلا نفقة لها وان اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة
بعد الدخول فلهما نفقة العدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او فسخ
فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفي
عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى باب استبراء الاماء وهو واجب
في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرئها
الثاني ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى
يستبرئها الثالث اذا اعتقهما سيدهما او عتقا بموته لم ينكحهما
حتى يستبرئا انفسهما والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت
حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهرين ان كانت ايسة او
من اللائي لم يحضن وعشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه
على التأبيد او يقول انت علي كامي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر
تحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمهما وصفتهما
ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته
الكفارة المذكورة ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة
وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن
بكلمات فعليه للكل واحدة كفارة وان ظاهر من امته او حرمها او حرم شيئا
من المباح لم يحرم او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته
كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء الا ان العبد لا يكفر الا با
الصيام باب اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة
المسلمة

المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية او امة فعليه
التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان ان يقول
بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به امرأ
تي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يو
قف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان ابى الا اتمامه قال فيقول وان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فان
ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما
فتحرم عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء
كان حملا او مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار
به لما روى ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام فصل
ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها ولد يمكن كونه منه
لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا ينتفي ولد الحرة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرا
ئها وان لم يمكن كونه منه مثل ان تلد امته لاقل من ستة اشهر منذ
وطئها او امرأته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما او كان الزو
ج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي او
المجبوب لم يلحقه فصل واذا وطئ رجلان امرأة

في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد او ادعى
نسب مجهول النسب رجلان اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق
بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق بهما وان اشكل امره او تعارض
قول القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه
منهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة
باب الحضانة ~~يعرقول القائف~~ احق الناس بحضانة الطفل
امه ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت من
الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب
فالاقرب من النساء ثم عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا
فاسق ولا لامرأة مزوجة اجنبي من الطفل فاذا زالت الموانع منهم
عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه
فكان عند من اختار منهما وان بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها وعلى
الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون
احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن
له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه باب
نفقة الاقارب والمماليك وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا
واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقرا
وله ما ينفق عليهم وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقته عليهم على
قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك
المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة
فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك باب الوليمة وهي
دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعبد الرحمن

لعبد الرحمن ابن عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشا
ة والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب انه يطعم دعا وانصرف والنثار والتقا
طه مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان اولى كتاب الاطعمة و
هي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا
او مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره
من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر [illegible]
وكل خمر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وان تخللت الخمرة
طهرت وحلت وان خللت لم تطهر فصل والحيوان قسمان
بحري وبري فاما البحري فكله حلال الا الحية والضفدع والتمسا
ح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
والحمر الاهلية والبغال وما ياكل الجيف من الطير كالنسور والرخم
وغراب البين والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفارة ونحو
ها الا اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه و
سلم وهو ينظر فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فمباح ويباح
اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسما [illegible]
الضبع صيدا باب الذكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته الا ما يعيش في البر
فلا يباح حتى يذكى كالسرطان ونحوه ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة
الا الجراد وشبهه والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب
نحر الابل وذبح ما سواها فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز ويشترط
للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا

على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس
بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني انه يذكر اسم الله عند الذبح وارسال الالة
في الصيد ان كان ناطقا وان كان اخرسا اشار الى السماء فان ترك التسمية
على الذبيحة عامدا لم تحل وان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم
يحل عمدا كان او سهوا الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او
قصب او حجر او غيره الا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ويعتبر في
الصيد ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر
او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد بصدمه او خنقه او روعه
لم يحل وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب
المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها فعقرت الصيد وقتلته حل **فصل**
ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة
فيقطع الحلقوم والمريء وما لا يبقى الحياة ~~مع قطعه~~ الثاني ان يكون بقطعه
في الحيوان حياة يذهبها الذبح فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما
تبينت له حشوته لم يبح بالذبح ولا النحر وان لم يكن كذلك حل لما روي
كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة موتا
فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل
حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى رافع بن خديج ان بعيرا
ند فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى
بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل **كتا
ب الصيد** كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه وما تعذر ذبحه

فمباح بعقره

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فمباح بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون
الجارح الصائد معلما وهو ما يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر
في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك في الطائر **الثاني**
ان يرسل الصائد للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده **الثالث** ان يقصد
الصيد فان ارسل سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يبح و
ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشارك كلبه او سهمه
كلب او سهم لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمى عليه او رماه بسهم مسموم
يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثر غير اثر السهم او الكلب يحتمل انه
مات به لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته فان اكل فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت
سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه
الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **باب المضطر** ومن اضطر في مخمصة
فلم يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان وجد متفقا على
تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما لغيره
به مثل ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه
فان منعه اخذه منه قهرا وضمنه له ومتى [illegible] فان قتل المضطر فهو
شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التدا
وي بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا

غيرها **باب النذر** من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقه كالشيخ نذر صياما لا يطيقه
فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته يمين ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزيه الا المشي في
حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر وان نذر صوما متتابعا
فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر وان ترك التتابع لعذر في اثنائه
خير بين استئنافه وبين البنا والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استئنافه
وان نذر معينا فافطر في بعضه اتم وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة
فهي التي تجزي عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها ولا نذر في
معصية ولا مباح ولا فيما لا يملكه ابن ادم ولا فيما قصد به اليمين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وقال
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها
فعليه الوفا بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال ابصر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان
يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وان قال لله علي نذر
ولم يسمه فعليه كفارة يمين **باب** ومن حلف ان لا يفعل شيئا ففعله
او ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله
متصلا بيمينه او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في الحلف
على ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله لقوله تعالى

لا يؤاخذكم

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى او اسم من
اسمائه او صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته
وعهده وميثاقه وامانته الا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته
كفارة يمين ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء
قبل التكفير او حلف على اشيا بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة وان
حلف ايمانا على اشيا فعليه لكل يمين كفارتها ومن تاول في يمينه فله تاويله
الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تاويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك
على ما يصدقك به صاحبك **باب جامع الايمان** ويرجع فيها الى النية
بما يحتمله اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلا واحدا بعينه او لا يتغدى يعني
غدا بعينه اختصت يمينه به وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد
به قطع منته حنث بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد
قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث وان حلف ليقضينه حقه غدا
يريد ان لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وان حلف لا يبيع ثوبه الا
بمائة فباعه باكثر منها لم يحنث اذا اراد ان لا ينقصه عن مائة وان حلف ليتزو
ج على امراته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغيظها وان حلف ليضربنها
يريد تاليمها لم يبر الا بضرب يولمها وان حلف ليضربنها عشرة
اسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدمت النية رجع
الى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فان عدم
ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كالصلا
ة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه فلو حلف لا يبيع فباع
بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتنا
ول يمينه صورة البيع وان لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة

كالمرابة والضيفة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل
والبغال والحمير وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو
اللحم المشوي وان حلف لا يطأ امرأة حنث بجماعها وان حلف لا يطأ دارا
حنث بدخولها كيف ما كان وان حلف لا ياكل لحما ولا راسا ولا بيضا فيمينه
على كل لحم حيوان وراسه وبيضه والادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به من
مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون وان حلف لا يسكن
دارا بيتا او لما يسمى سكنا فان سكنه بها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج
منها حنث وان نام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على
نفسه فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة اليمين** وكفارتها اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم الكفارة على الحنث وتا
خيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير منها وروى فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزي في الكسوة ما تجوز الصلاة
فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزي ان يطعم خمسة مساكين
ويكسو خمسة ولو عتق نصف رقبة او اطعم خمسة مساكين او كساهم
او اعتق نصف عبدين لم يجز ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله وقضاء دينه ولا يلزمه
ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وكتب وانية وبضاعة
يختل ربحها المحتاج اليه ومن شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الانتقال
عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا رد عليه عشرة ايام **باب الجنايات**

القتل بغير حق

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان يقتله
بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير
او القائه من شاهق او خنقه او تغريقه او تحريقه او سقيه سما او
الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا
عمدا عالما بكون المقتول ادميا معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين
القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي وان صالح القاتل عن القود
باكثر من الدية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه
بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطا و
هو على ضربين احدهما ان يفعل ما لا يريد المقتول فيفضي
الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والطفل
الصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما
في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه
مسلما ففيه كفارة بلا دية لقوله تعالى فان كان من قوم ~~بينكم وبينهم ميثاق~~
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب شروط وجوب القصاص**
واستيفائه ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها ان
يكون القاتل مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون
المقتول ادميا معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او
زانيا محصنا او قتله دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه
الثالث كون المقتول مكافيا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى
ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر ويقتل الذمي بالذمي والمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر

الرابع أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل والأبوا
ن في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا أو له فيه حق وإن قل لم يجب
القود **فصل** ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة أحدها أن
يكون مكلفا فإن كان لصبي أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفاؤه وإن
استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك الثاني اتفاق جميع
المستحقين على استيفائه فإن لم يأذن بعضهم أو كان منهم غائب
لم يجز استيفاؤه فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية
ديته ولشركائه حقهم من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص كل
من يرث المال على قدر مواريثهم الثالث الأمن من التعدي في الاستيفاء
فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح و
الاستيفاء حد منها حتى تضع ولدها و يستغني عنها **فصل**
ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة أحدها العفو عنه أو عن بعضه
فلو عفى الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم
من الدية وإن العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب
الثاني أن يرث القاتل أو بعضه ولده شيئا من دمه الثالث أن يموت القا
تل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق أو
لياؤهما على قتله بهما جاز وإن تشاحا حوفي المستوفي في قتل بالأول وللثا
ني الدية فإن سقط الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص
بالسيف في العنق ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئا فيفعل به مثله **باب الاشتراك
في القتل** ويقتل الجماعة بالواحد فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم
مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه وإن كان بعضهم غير مكلف أو
خاطئا لم يجب القود على واحد منهم وإن أكره رجل رجلا على القتل

فقتل أو جرح

فقتل أو جرح أحد جرحا والآخر مائة أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق
فهما قاتلان وعليهما القصاص وإن وجبت الدية استويا فيها وإن ذبحه
أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول وإن قطعه أحدهما
ثم ذبحه الثاني فعلى القاطع قطعه وعلى الذابح وإن أمر من يعلم تحريم القتل
فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر وإن أمر من لا يعلم تحريمه أو
لا يميز فالقصاص على الأول وإن أمسك إنسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس
الممسك حتى يموت **باب القود في الجروح** يجب القود في كل عضو بمثله
فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان
والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله وكذلك كل ما أمكن القصاص
فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا والأمن من
التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي
إلى العظم فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في
الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى بما فوق
الموضحة بموضحة ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان
منه **ويشترط** التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من
اليمنى والسفلى والعليا إلا بمثلها ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا
بمثلها ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ النا
قصة بكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف **فصل**
وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه مثله يقدر بالأ
جزاء كالنصف والثلث ونحوهما وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منهما
وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها ولا يقتص من السن
حتى ييأس من عودها ولا من الجراح حتى يبرأ وسراية القود مهدرة وسراية

الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفي قصاصها قبل برؤها ف
يسقط ضمانها **كتاب الدية** دية الحر المسلم الف مثقال من الذهب او اثني
عشر الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلا
ثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل وتكون حالة في مال القا
تل وان كانت شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
في راس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها
عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي
جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتا
بي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف ودية العبد والامة قيمتهما
بالغة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد
ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل مو
روثة عنه ولو شربت الحامل دواء فاسقطت جنينها فعليها غرة لا ترث
منها شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان عبدا
ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية
كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله **باب العاقلة وما تحمله**
وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي
والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير
ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدرا يسهل عليه
ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة
له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث
ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة على مرتد ولا عمن اسلم بعد جنايته او
انجر ولاؤه بعدها **فصل** وجناية العبد في رقبته يفديه السيد

باقل الامرين

باقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجا
ني وجناية البهائم هدر الا ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسا
ئق فعليه ضمان ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها
وان تعدى بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت
من الزرع نهارا لم يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه
باب ديات الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه
وانفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وبطشه ومشيه وكذا
لك في كل واحد من صعره وان يجعل وجهه في جانب وتسويد وجهه
وحدبه واستطلاق بوله وغائطه وقرع راسه ولحيته دية دية
وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين
والشفتين والاذنين واللحيين واليدين والثديين والانثيين والرجلين
وفي الاجفان الاربعة الدية وفي اهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فان
قلعها باهدابها وجبت دية واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع
الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام
ففي كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي مارن الا
نف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن و
تسويدها دية العضو كله وفي ذلك بالحساب من ديته وفي الاشل من اليد
والرجل والذكر وذكر الخصي او العنين ولسان الاخرس والعين القائمة
والسن السوداء وذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
دون مارنه والزائد من الاصابع وغيرها حكومة وفي الاشل من الاذن
والانف وانف الاخشم واذن الاصم ديتها كاملة **باب الشجاج وغيرها**

الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسع اولها الحارصة التي تشق
الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها الدم يسيرا ثم البا
ضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم السمحا
ق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص
بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
اذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الا
بل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس
عشرة من الابل ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث
الدية وفي الجائفة الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من
الجانب الاخر فهي جائفتان وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران
وفي الزندين اربعة ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو
في معناه ففيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية
به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته
الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارش المقدر مثلا
ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او يجرح انملة فلا
يجب اكثر من ديتها **باب كفارة القتل** ومن قتل مسلما او ذميا بغير حق او شا
رك فيه او في غير ذلك اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان مكلفا
او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما
كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كانا فارسين فماتت فرسا
هما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الاخر وان كان احدهما واقفا والاخر سا
ئرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته الا ان يكون الوا

افقو متعديا

الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق وملك السائر فعليه الكفا
رة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته واذا رمى
ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عا
قلته ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديته في مقا
بلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية
في اموال الباقين **باب القسامة** روى سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن
خديج ان محيصة وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فقتل عبد الله ابن
سهل فاتهموا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبله فمتى وجد قتيل فادعى اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم
عداوة ولوث كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم اولياؤه على واحد
منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين
يمينا وبرئ فان نكلوا فعليهم الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا
بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال ولا يقسمون على اكثر
من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمينا واحدة **كتا
ب الحدود** ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام
او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة
ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا امته المزوجة وحد الرقيق
~~فالرقيق~~ في الجلد نصف حد الحر ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط
فصل ويضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط

ولا يجرد ومن يتقي وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة
جالسة وتشد عليها ثيابها ويمسك يداها ومن كان مريضاً يصابر حتى يبرأ
أخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا
جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فإ
ن لم يخرج برؤه وخيف عليه السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد
ما يجب عليه مرة واحدة **فصل** وإن اجتمعت حدود الله
فيها قتل قتل وسقط له سائرها ولو زنا أو سرق مراراً لم يحد إلا حد
واحد وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها
ويبدأ بالأخف فالأخف منها وتدرأ الحدود بالشبهات فلو ز
نى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده أو وطئ في نكاح مختلف فيه
أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل أو من مال غريمه
الذي يعجز عن تحصيله من يقدر حقه لم يحد **فصل** ومن أتى
حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف
منه حتى يخرج منه لكن لا يبايع ولا يشارى وإن فعل ذلك في الحرم
استوفي منه فيه وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه حتى
يخرج من دار الحرب **باب حد الزنى** الزاني من أتى الفاحشة
في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به
وحده الرجم إن كان محصناً أو جلد مائة وتغريب عام وإن لم يكن
محصناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام و
الثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد

ووطئ زوجة

ووطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها نكاح صحيح ولا يثبت بالزنا
إلا بأحد أمرين إقراره به أربع مرات مصاحباً لكل حقيقته
أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في
مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد **باب القذف** ومن
رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمان
ين جلدة إذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل
العفيف ويحد من قذف ملاعنة أو ولدها ومن قذف جماعة بكلمة و
احدة فحد واحد إذا طلبوا أو أحد منهم فإن عفي بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب حد المسكر** ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عا
لماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة لأن علياً رضي الله عنه جلد
الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي
وسواء كان من عصير العنب وغيره ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد
على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد أحدكم أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى إلا من
يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة **باب حد السرقة** ومن سرق
ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما
من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف
وحسمه فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمه فإن
عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة إلا بشهادة
عدلين أو اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله

ولا يجرد ومن يتقي وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة
جالسة وتشد عليها ثيابها ويمسك يداها ومن كان مريضاً يرجى برؤه
اخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا
جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فا
ن لم يرج برؤه وضيق عليه السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد
ما يجب عليه مرة واحدة **فصل** وان اجتمعت حدود الله
فيها قتل سقط سائرها ولو زنا او سرق مرارا او لم يحد فحد
واحد وان جمعت حدود من اجناس لا قتل فيها استوفيت كلها
ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود بالشبهات فلو ز
نى بجارية له فيها شرك وان قل او لولده او وطئ في نكاح مختلف فيه
او مكرها او سرق من مال له فيه حق او لولده وان سفل او من غريمه
الذي يعجز عن تحصيله من قدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى
حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوفيا
منه حتى يخرج منه لكن لا يبايع ولا يشارى وان فعل ذلك في الحرم
استوفي منه فيه وان اتى حدا في الغزو لم يستوف منه حتى
يخرج من دار الحرب **باب حد الزنى** الزاني من اتى الفاحشة
في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به
وحده الرجم ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام وان لم يكن
محصنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام و
الثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد

وطئ زوجة

وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها نكاح صحيح ولا يثبت بالزنا
الا باحد امرين اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته
او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في
مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد **باب القذف** ومن
رمى محصنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين
جلدة اذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل
العفيف ويحد من قذف الملاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة
واحدة فحد واحد اذا طلبوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب حد المسكر** ومن شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما
بان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة لان علي رضي الله عنه جلد
الوليد ابن عقبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
وسواء كان من عصير العنب او غيره ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد
على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم اكثر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان
يطأ جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة **باب حد السرقة** ومن سرق
ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما
من سائر المال فاخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف
وحسمه فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمه فان
عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة
عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله

وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان
بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع
وان كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا او قيمته
ان كان تالفا **باب حد المحاربين** وهم الذين يعرضون للناس في
الصحراء جهرة لياخذوا اموالهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب
حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب
ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام وا
حد وحسمت ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق في مثله ومن اخا
ف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض ومن تاب قبل القدرة
عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحقوق الادميين الا ان
يعفى له عنها **فصل** ومن عرض له من يريد نفسه او ماله او حريمه
او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما
يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان
قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه بهيمة فله
دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته من
خصاص الباب او نحوه فحذفه بحصاة ففقأت عينه فلا ضمان
عليه وان عض انسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه فلا ضما
ن فيها **باب قتال الباغين** وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته
عن منصبه فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يند
فعون به فان ال الى قتالهم او تلف اموالهم فلا شيء على الدافع وان قتل
الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال
ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ولا ضمان

على احد الفريقين

على احد الفريقين فيما اتلف حال قيام الحرب من نفس ومال وما اخذ البغاة
على حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم ولا على الدا
فع اليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره **باب حكم المرتد**
ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتا
ب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شر
يكا او ندا او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او
جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او جحد احد اركان الا
سلام او احل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون
ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح
اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه
ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في اسلامه ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب
او فريضة او نحوه او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب
خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار
الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولدهما قبل ردتهما
ويجوز استرقاق سائر اولادهما **كتاب الجهاد** وهو فرض كفا
ية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف
او العدو بلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد
افضل التطوع لقول ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وعن ابي سعيد قال سئل رسول الله

او حضر صح

صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه و
غزو البحر افضل من غزو البر ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم
من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون يوما وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له
اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلما
الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل النسا ارض الحرب الا امراة
طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك الا
عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجاهم عدو
ويخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فواتها واذا دخلوا ارض
الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن
الامير ومن اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلف فله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان
فضل معه منه شي بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون
يسيرا فله اكله وهديه ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق و
قتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق و
هم غارون وانعامهم تسقى الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ولا
يقتل منهم صبي ولا امراة ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن
ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا ويخير الامام في اسارى الرجال بين
القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين وان
استرقهم او فداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذي رحم

محرم

محرم الا ان يكونا بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذوا رحم فبان [illegible] [illegible]
رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوة فا
ذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط الغزوة بعينها فيرد الفضل في
الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا
وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل
القسمة وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه
وان اخذه منهم احد الرعية بثمن فلصاحبه اخذه بثمنه فان
اخذه بغير شي رده ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به

باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي
على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لبا
س وسلاح وفرسه بالتها وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب وحلي
غير مثخن ولا ممنوع عن القتال الثاني ان ينفل الامير من اغنى عن
المسلمين غناء من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الا
كوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ١٢ص
ليلة جاء ~~بعشرة من البقر او غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له~~ بعشرة
~~بعد~~ اثبات امرأة منهم الثالث ما يستحق بالشرط و
هو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور
فله كذا او من جاء بعشرة من البقر او غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل
له الثاني ان يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي
الاخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج خمسه واعطى السرية
ما جعل لها وقسم الباقي في السرية والجيش معا

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنا
ئهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزا
العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد **باب**
الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدها الارض فيخير الامام بين قسمتها
ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده
كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه
الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال و
يستعد له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي
شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او
كافرا ولا يعتبر قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتا
ل بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير
لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركه
فيما غنم ويبدء باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حا
جاتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس
الباقي فيقسم خمسه خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله يصرف في السلا
ح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو
عبد المطلب وغنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج
باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلا
ثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وان كان
الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل فر
سان اسهم لهما ولا سهم لاكثر من فرسين ولا سهم لدابة غير الخيل

فصل

فصل وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ر
كاب واخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين ومن وجد
كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له وان
دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما ا
خذوه فهو لهم بعد الخمس **باب الامان** ومن قال لحربي قد امنتك
او اجرتك او لا بأس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان
من كل مسلم عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم اد
ناهم ويصح امان احاد الرعية للجماعة اليسيرة وامان الامير للبلد
الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم بامان
منهم فقد امنهم من نفسه وان خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث
اليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود
اليهم ان عجز عنه لزمه العود الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم
فصل ويجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام المصلحة
فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من
المسلمين دون اهل الحرب وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم
عهدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم وتجب الهجرة على من
لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على
ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار الا من بلد بعد فتحه **باب**
الجزية ولا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتو
راة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا اداء
الجزية واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم

وتؤخذ الجزية في راس الحول من الموسر ثمانية واربعون درهم و
من المتوسط اربعة وعشرون ومن دونه اثنا عشر درهما ولا جز
ية على صبي ولا امراة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا فقير عاجز
عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقط عنه وان مات اخذت من تركته
ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد بامتناعه من اداء الجزية و
احكام الملة او قتال المسلمين ونحوه او الهرب الى دار الحرب حل د
مه وماله ولا ينقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان يذهب
بهم الى دار الحرب **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية يلزم الامام
نصب من يكتفي به في القضاء ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم
يوجد غيره الاجابة اليه وان وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه
ان يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان
يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة
الحق فان اشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبا
ن ولا في حال يمنع استيفاء الراي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب
عليه العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب **باب
صفة الحكم** اذا جلس الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع
الدعوى الا محررة تحريرا يعلم به المدعا فان كان دينا ذكر قدره و
جنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها
عينها وان كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فا
ن اقر حكم للمدعي وان انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في
يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها حكم له وان لم

تكن له بينة

تكن له بينة قال تكفي يمينه فان طلبها استحلفه وبري لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه وان نكل عن اليمين او ردها على المد
عي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا صرفهما وان كان لكل واحد منهما بينة حكم
بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقا
م صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يديهما فان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان لم تكن لواحد منهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما
وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهم واد
عى الاخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف
وان كان لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون في يد غيرهما فان
اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت
كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي
له وان لم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن
خرج سهمه حلف واخذها **باب في تعارض الدعاوي** اذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فهو للابسه وان تنازعا
دابة احدهما راكبها وله عليها حمل فهي له وان تنازعا ارضا فيها
زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازعا الزوجان في قماش
البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمراة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو
بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما وحده فهو له وان تنازع
صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الارض
والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما اخذ بكمه و
باقيه مع الاخر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت

بين عمر كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حكم عليه
وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك و
ان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في
العبد ان شريكه اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله وولاؤه
لهما عليه وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا عتق نصيب المعسر
وحده وان كان معسرين لم يعتق منه شيء وان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه وولاؤه له عليه و
ان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه ثم تحالفا وكان ولاؤه
بينهما وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان
قتلت فانت حر فادعى العبد برءه وانكره الورثة فالقول قول
لهم فان قام كل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد لان بينته تشهد
بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويين القيمة
لا مال له سواهما فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرض موته عتق
ثلثاه ان لم يجز اعتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر
بل هذا عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف
بعتقه ونصف الاخر وان قال الثاني عتق احدهما لا ادري
من منهما اقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه **باب حكم كتا
ب القاضي** يجوز الحكم على الغائب اذا كان للمدعي بينة
ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين عدلين
يقولان قرئ علينا وقرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا
علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فو

صل الى غيره

فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول
كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص
باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي ما يمكن قسمه من
غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فابى الاخر
اجبره الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما بينة فان اقرا به لم يجبر
الممتنع عليه وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية
ان قسمه كان عن اقرارهما لا بينة والثاني قسمة التراضي و
هي قسمة ما فيه ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو
له ولا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها
والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار و
تجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز
قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض من صاحب الطلق وان كان
من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه
على شيء صار له ولزمه بذلك ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذا
كاتبه **كتاب الشهادات** وتحمل الشهادة واداؤها فرض
كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على
القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود
به اربعة احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال
احرار عدول الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل و
امراتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عداهما مما يطلع عليه الرجا
ل فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولا
دة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امراة

عتلة لان عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اها
ب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شها
دة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في
كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله
كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة
الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسا
نا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الا
خبار واستقرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة
على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل
شهادة القاذف وغيره بعد توبته **باب من ترد شهادته**
لا تقبل شهادة صبي ولا زائل عقل ولا اخرس ولا كافر ولا فا
سق ولا مجهول الحال ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا
شهادة الوالدين وان علا للولد ولا ولد الولد وان سفل ولا
سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا احد الزوجين
لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الو
كيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو
على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروة له
كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن
يشهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح
والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف والاخر بالفين

قضي بالف

قضي بالف وحلف مع شهادته على الالف الاخر ان احب وان قا
ل احدهما الف من قرض وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة و
اذا شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان على فعل سواء واختلفوا
في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشها
دة على الشهادة والرجوع** تجوز الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل
لموت او غيبة او حبس او مرض ونحوه بشرطين ان
يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا ومعرفة العدالة في
شهود الاصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى
حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث
من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها **فصل**
ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص
قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت و
ان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود بعد
الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في الحدود
والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم مثله ان كان
مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا
او جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطانا
غرموا الدية او ارش الجراح **باب اليمين في الدعاوى** اليمين
المشروعة في الحقوق وهي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف

مسلما او كافرا ويجوز القضاء في الاصول واسبابها بشاهد
ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضا بشاهد ويمين والايمان
كلها على البت الا على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا كان
للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت
معه ثبت وان لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا وان
كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين وان قال انا احلف
يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى وا
حد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين وتشرع اليمين
في كل حق الادمي ولا تشرع في حق الله تعالى من الحدود و
العبادات **باب الاقرار** واذا اقر مكلف الرشيد الحر
الصحيح المختار بحق اخذ منه ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه لزمه ثم قال زيوفا او صغارا او مؤجلة لزمته
جيادا وافية حالة وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته
كذلك وان استثنى مما اقر به اقل من نصفه متصلا صح او
استثناؤه فان فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه او
بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من غير جنسه
لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله
وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم
فاقل ما يلزمه ثلاثة الا ان يصدقه المقر له في اكثر منها
ومن اقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله **فصل**
ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان

في التصرف

في التصرف في قدر ما اذن له فيه وان اقر السفيه بحد او قصاص
او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار
العبد الا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق الا ان يكون ماذونا في له
التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه ويصح اقرار المريض بمال
الاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارثه الا ان
يصدقه سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح صح
وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارث صح اقراره ويصح اقراره صح
بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاءه الا ان
يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة وفاء الدين واخذ
التركة فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على موروثهم
ثبت باقرارهم وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف
ابنين ومائتي درهم فاقر احدهما بمئة دينار على ابيه لزمه صح
خمسون درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغريم ان يحلف مع
شهادته وياخذ الخمسين الباقية من اخيه وان خلف ابنا ومئة فا
دعى رجل مئة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك
فصدقه الابن فان كان في مجلس واحد فالمئة بينهما وان كان
في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان كان ال
اول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر فصد
قه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها
له لانه فوتها عليه باقراره اخره والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا وقع الفراغ من تعليق هذه النسخة
المفيدة المسماة بالعمدة رحم الله مصنفها
وكاتبها وذلك خامس من ربيع ثاني في ضحى يوم الجمعة
سنة ١٣٢٨
بقلم الفقير الى ربه المنان سليمان ابن عبد الله
ابن عبد العزيز ابن محمد ابن شيخ غفر
الله له ولوالديه ووالدي والديه ولمشا
يخه ولجميع المسلمين انه جواد
كريم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين اعجب
خالف مراد النفس قبل مماتها وسارع الى الخيرات قبل فواتها
ستبكي نفوس في القيامة حسرة على فوت اوقات زمان حياتها

فائدة اذا خانك الادنى الذي انت حزبه
فواعجبا لو سلمتك الاباعد سلامتك

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في
السماء ملكا يقال له اسماعيل على سبعين الف ملك كل ملك على سبعين
الف ملك انتهى من معجم الطبراني وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة
غفر له وكتب بارا انتهى